

مسودة

سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

للنظر فيها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية

جدول المحتويات

3	تمهيد.....	1.
4	الهدف من إعداد هذه السياسة.....	2.
5	إصدار سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.....	3.
6	مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.....	4.
7	معايير تحديد المكافآت.....	5.
8	مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.....	6.
9	مبادئ عامة.....	7.
9	بيانات السياسة.....	8.



الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع.)
ISLAMIC ARAB INSURANCE CO.(P.S.C.)

معاً. لمستقبل آمن.
SECURING OUR FUTURE. together.

1. تمهيد :

رغبةً من مجلس إداره الشركة الإسلامية العربية للتأمين – سلامة (ش.م.ع) في إتباع أفضل الممارسات الدولية في الحوكمة الرشيدة بهدف التميز في الأداء والإستمرارية والإستدامة في الأعمال. وفي إطار إستكمال المجلس وضع سياسات واضحة تجسد رؤية الشركة في التعامل مع الأطراف ذات العلاقة وتوضح إحترامها وتقديرها لقيمة العمل الجاد ودعم إحترام مبادئ الإفصاح والشفافية والعمل المسؤول في إطار مناسب وفقاً للأنظمة واللوائح وأفضل الممارسات الدولية تم إعداد سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة للشركة الإسلامية العربية للتأمين – سلامة (ش.م.ع).

2. الهدف من إعداد هذه السياسة:

- إعداد ضوابط ومعايير واضحة، لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ترتبط بالأداء، والتحقق من تنفيذها، وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع والنظام الأساسي بالإضافة إلى الضوابط والإجراءات التنظيمية ذات الصلة.
- تحقيق الإمتثال الكامل للأنظمة والقواعد واللوائح التي تحكم أعمالها من خلال متابعه إصدار وتحديث اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الشركة مع متابعه وتقييم الإمتثال لتنفيذها.
- تطبيقاً للإلتزامات النظامية الواردة بالفقرة (2) من المادة (29) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (/3ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإقتراح سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ومراجعتها من قبل مجلس الإدارة، على أن تعتمدها الجمعية العمومية للشركة.

3. إصدار سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

- تقوم الجمعية العامة بموجب توصية من مجلس الإدارة باعتماد سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت بمراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، والتزام الشركة بهذه السياسة وتعديلها عند الحاجة .
- تطبيقاً للفقرة أعلاه فقد إجتمعت الجمعية العامة الشركة الإسلامية العربية للتأمين – سلامة (ش.م.ع) بتاريخ 2021/04/18 حيث تم الموافقة علي اعتماد سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

4. مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة.
- يقوم مجلس إدارته بمناقشة إقتراح لجنة الترشيحات والمكافآت بشأن مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وللجمعية العمومية إعتماؤها.

5. معايير تحديد المكافآت :

- يتم وضع برنامج سنوي لتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة بالنظر إلى معايير موضوعية تعتمد مسبقاً تأخذ بالإعتبار أداء الشركة مقارنةً بأهدافها، إستراتيجيتها وموازنتها.
- تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت .
- تكون المكافآت عادلة تأخذ بالإعتبار تقييم الأداء، خبرة العضو، إختصاصاته والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها، أداء الشركة وأرباحها، بالإضافة إلى مدى تحقيق الأهداف المحددة من قبل المجلس خلال السنة المالية.
- يجب أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لإستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة عالية وتحفيزهم والإبقاء عليهم بحيث يتحقق التوازن بين تقديم مزايا لإستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزهم، وعدم المبالغة في تقديرها.
- قد تكون مكافآت رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبره العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة بها والمجهودات المبذولة للمساهمة وإعداد وحضور وتنفيذ أعمال مجلس الإدارة واللجان التابعة له. هذا، ويتم تحديد معايير موضوعية دقيقة في الغرض.

6. مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

- تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، شريطة المصادقة عليها من قبل الجمعية العمومية، من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات.
- يجوز للشركة أن تدفع نفقات أو رسوم أو علاوات إضافية أو راتباً شهرياً إلى أعضاء مجلس إدارتها، وذلك إذا كان العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة. تحدد هذه المبالغ، إن اقتضى الأمر ذلك، بموجب معايير موضوعية دقيقة.
- يمكن، شريطة الحصول مصادقة الجمعية العمومية، إحتساب مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية التي تدفع فيها هذه المكافآت.
- لا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن إجتماعات المجلس .
- في كل الحالات، يجب أن توافق الجمعية العمومية على المقترح بشأن مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتحديدها .
- لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت المجلس في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين .

7. مبادئ عامة:

في جميع الحالات، تخضع هذه السياسة لكافة القوانين والأنظمة واللوائح المنطبقة على مكافآت مجلس الإدارة.

8. بيانات السياسة:

الحالة: مسودة، للنظر ولتقديم التوصية في شأنها من قبل مجلس الإدارة
بدأ السريان: 18 أبريل 2021 (شريطة التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية)

النسخة: الأولى

إعداد: أمين السر

مراجعة: لجنة الترشيحات والمكافآت.